

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (11-99) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد بالمسألة السابقة في قول المؤلف رحمه الله - 00:00:34

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلى ركعتين ان كان مفردا او قارنا قد حلله كل شيء لانه افترض انه طاف للقدوم - 00:01:18

وسعى بعدها المؤلف افترض الان قال ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج عن الركن ثم يصلى ركعتين ان كان مفردا او قارنا وقد حلله كل شيء - 00:01:46

لماذا لانه افترض انه طاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج وان كان ممكنا متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمره كما فعل للعمره طواف هذا ايش طواف قدوم - 00:02:07

ثم والسايسة الى الحج طواف قدوم والسعى سعي الحج ويكون حينئذ قدم السعي على الطواف والطواف عندهم اذا وقع بعد السعي عندهم لو وقع بعد طواف ولو مسنون صح وقع بعد هذا الطواف المسنون فهو صحيح - 00:02:33

افترض ان المفرد والقارن ما طاف للقدوم يكون حكمهم حكم المتمتع يأتي الى البيت يوم النحر ويطوف طواف قدوم ويسعى بعده سعي الحج ثم يطوف طواف الزيارة الذي هو الركن - 00:03:00

قال وان كان متمتعا فيطوف ببيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمره لماذا لا يفعل هذا الفعل بالعمره ليكون طواف القدوم مناسب جدا في وقته طواف القدوم اول ما يقدم الانسان - 00:03:30

الان المتمتع اول ما يقدم يطوف ويسعى للعمره ويحل منها بالحلق او التقصير وهذا الحال واما شرحه بالنسبة للمتمتع لماذا المتمتع يؤخر طواف القدوم الى يوم العيد ها ايش يفعل مثل ما فعل هنا - 00:03:53

يطوف للقدوم ويسعى سعي العمرة ثم يطوف للعمره ويحل منها مثل ما فعل بالحج قدم من المشاكل لما قدم من بلده ما يطوف للقدوم مع العمره منفصلة اول ما وصل طاف ساعة للعمره صح؟ نعم - 00:04:23

لماذا يؤخر القدوم مع الحج خطاف للقدوم اول ما جاء عمره طاف للعمره صح؟ احسنت انتهت اعمال العمره ثم في فرق قلبينها بحلها؟ نعم حل المشاعر قال ان المفرد لم يحل - 00:05:03

دعنا من القرن المفرد انتهينا منهم طاف للقدوم المفرد وسأ بعد سعي الحج وطاف للحج يوم لا ما في اشكال انتهوا لكن هذا الذي قدم للبيت من بلده الاولى ان يطوف للقدوم مع العمره او يطوف للقدوم مع الحج - 00:05:26

ولماذا لا يكفي طواف الحج عن القدوم لماذا لا يكفي طواف الحج عن القدوم لا لا انا الزم بكلامي انا. بشبهة حديث وبين الصفا والمروة هيin هذا طافوا بين الصفا والمروة طوافا واحدا هذا معروف هذا - 00:05:50

مفروغ منه نعم قدوم اول ما يقدم هو الاصل انه داخل في طواف الركن ومنتهي الاشكال. مثل تحية المسجد واذا طاف للعمره انتهى هل حفظ ان الصحابة طافوا للقدوم في يوم - 00:06:14

الذين تمعنوا طافوا للقدوم يوم العيد ولذلك صاحب المغني يقول لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا القول ورواية عن المذهب

الخير القيم اجابهم من كيسه هي رواية في المذهب لكن ابن قدامة يقول لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا القول - 00:06:40
خلاص اذا جاء طاف للعمرة ثم سعى لها وفي يوم العيد يطوف للحج ويسعى لها وينتهي الاشكال اراد ان يتطوع بطواف فلا حد له ها والمفرد والمتمثل كذلك اذا ما طاف للقدوم طاف القوم سنة - 00:07:04

وبعدين فات محله هو وقت القدوم اصلا طواف القدوم في وقت القدوم وقد فات محله لا مكان له في يوم العيد قال رحمة الله وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد - 00:07:26

لماذا؟ لأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة فإذا قدم القارن أو المفرد إلى مكة وطواف للقدوم وساعة بعده سعي الحج أو ترك الجميع إلى يوم العيد لا اشكال - 00:08:00

لكن الاولى والأفضل ان يطوف القدوم ثم يسعى كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولا يبقى عليه الا طواف الزيارة في يوم العيد هذا بالنسبة للمفرد والقارن سواء ولذا اختلفوا في حج النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:15

فمنهم من قال مفرد ومنهم من قال قارن بناء على ان الصورة واحدة لا يتبيّن منها لو مفرد او قارن الا بالنية وقد ثبت انه جمع بينهما بالتلبية ثم لم يبعدهما معا - 00:08:32

ومنهم من قال كما تقدم متمنع واسم التمتع العام يشمل القارن لانه جمع بين نسكين في سفر واحد الا ان عليه دما دم القران عدم التمتع واجب ودم نسك لا دم جبران - 00:08:50

اذ لا نقص في التمتع ولا في القران انما هو دم نسك ولو قيل شكر ان جمع الله لهذا الحاج بين نسكين في سفر واحد واسقط عنه احد السفرين المقصود انه نسك - 00:09:16

وليس بجبران لان من يرجح الافراد يقول لان التمتع والقران بحاجة الى جبران بهذا الهدي نقول لا هذا ليس بدم جبران وانما هو دم تمتع بدليل انه يؤكل منه تأكل منه كما تأكل من الأضحية - 00:09:37

ولو اكلت اكتره ما في بأس ولو كان دم جبران ما جاز الاكل منه الا ان عليه دما دم او سبع بدنـة او سبع بقرة فمن لم يجد فمن تمتع بالعمرـة الى الحج فـما استـيسـرـ منـ الهـديـ يـعـنيـ فالـواـجـبـ ماـ استـيسـرـ منـ الهـديـ - 00:10:02

فـانـ اـحـصـرـتـمـ فـماـ استـيسـرـ منـ الهـديـ.ـ الواـجـبـ ماـ استـيسـرـ منـ الهـدمـ وـقـدـ اـهـبـتـ بـمـوـضـعـهـ قـالـ فـانـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ ايـامـ فـيـ الحـجـ
يـكـوـنـ اـخـرـهـ اوـ اـخـرـهـ يـجـوزـ انـ نـكـونـ - 00:10:29

امر المرتد يوم عرفة او يوم عرفة يوشك ان يكون خير ما للمسلم غـنـمـ هـذـاـ مـثـلـهـ يـكـوـنـ اـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ اوـ
يـكـوـنـ اـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ عـلـىـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ - 00:10:48

وسـبـعـةـ اـذـ رـجـعـ يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ وـيـقـولـ يـكـوـنـ اـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـعـنـيـ يـصـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـهـوـ
حـاجـ فـيـصـومـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالتـاسـعـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـحرـمـ قـبـلـ السـابـعـ - 00:11:09

لتـكـوـنـ ثـلـاثـةـ فـيـ الحـجـ وـانـ اـحـرـمـ قـبـلـ السـادـسـ لـتـكـوـنـ فـيـ الحـجـ وـيـفـطـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ ماـ يـوـمـ عـرـفـةـ جـاءـ النـهـيـ عنـ صـيـامـهـ قـالـ بعضـهـ اـنـ
لا يـصـحـ بـلـ يـأـتـمـ صـاحـبـهـ وـانـ كـانـ الجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ لـكـراـهـ - 00:11:33

وصـامـ اـبـنـ عـمـ وـغـيـرـ اـبـنـ عـمـ فـيـ بـيـوـمـ عـرـفـةـ بـعـرـفـةـ المـقـصـودـ اـنـ خـلـافـ الـاـولـىـ وـلـوـ قـيـلـ بـالـكـراـهـ ماـ بـعـدـ وـاـمـاـ التـأـئـيمـ يـحـتـاجـ اـلـىـ
نـقـصـ نـصـ مـلـزـمـ اـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ اوـ كـانـ يـرـجـوـ اـنـ يـجـدـ الهـديـ - 00:11:56

فـلـمـاـ جـاءـ يـوـمـ النـحرـ جـزـمـ بـاـنـهـ لـنـ يـمـكـنـ يـصـومـ اـيـامـ التـشـرـيقـ صـومـ اـيـامـ التـشـرـيقـ وـاـيـامـ التـشـرـيقـ اـيـامـ اـكـلـ وـشـرـبـ لـاـ يـجـوزـ صـيـامـهـ الـاـ
لـمـ لـمـ يـجـدـ الـاـ لـمـ لـمـ يـجـدـ هـادـيـ فـاـنـهـ يـصـومـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ الـاـيـامـ لـيـكـوـنـ صـيـامـهـ - 00:12:23

فـيـ الحـجـ طـيـبـ اـنـتـهـتـ اـيـامـ التـشـرـيقـ ماـ صـامـ ماـ صـارـ صـيـامـهـ فـيـ الحـجـ يـصـومـ يـعـنـيـ ماـ فـيـ بـلـدـهـ مـعـهـ سـبـعـةـ لـاـنـهـ اـنـتـهـتـ اـيـامـ الحـجـ وـسـبـعـةـ
اـذـ رـجـعـ مـسـأـلـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـ هـذـهـ عـشـرـةـ الـاـيـامـ - 00:12:48

منـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ذـيـ الحـجـ وـسـبـعـةـ اـذـ رـجـعـتـمـ لـكـنـ لـوـ قـالـ اـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ اـفـرـغـ مـنـيـ فـيـ بـلـدـيـ اـصـومـ
الـثـلـاثـةـ الـتـيـ هـيـ اـيـامـ التـشـرـيقـ وـاتـابـعـ - 00:13:13

واتبع الى الحادي والعشرين ابجلس بمكة واصومها واحصل على اجر الصيام بمكة هل يلزم ان يكون الصيام في بلده نعم ومن باب مراعاة الصائم وانه في الغالب انه في بلده - 00:13:32

الصيام ايسله من الصيام في السفر ايسله من الصيام في السفر لكن اذا كمل وقال هذا ايسله لان بعض الناس ايسله ان يصوم نعم من اخذ بمظاهر النص - 00:14:00

لو بدر عن واجب فصيامه واجب لكن مكانه اي اي صيام اي دم او اطعام فالمساكين الحرم لا يجوز ان يفعل في غير حرام واي صيام بحيث شاء لانه ما يتعدى نفعه - 00:14:21

هذه قاعدة اهل العلم فالا ان هذه تكون في الحج نص عليها في الحج لا يمكن ان تكون الا في المشاعر نعم بعضهم يلزم بدم وبعضهم لا يجيز له صيام على ما سيأتي. صيام ايام التشريق - 00:14:48

ثم بعد ذلك يصوم عشرة ايام وعليه دم قالوا من اعتمد في شهر الحج فطاف وسعى وحل ثم اخرج احرم للحج من عامه. اعتمد في شهر الحج فطاف وسعى اعتمد - 00:15:17

في شهر اهل بالعمره يوم عيد الفطر اهلنا بالعمره يوم عيد الفطر ثم حل منها وجلس ثم لما كان يوم التروية اهل بالحج ومن اعتمد في شهر الحج فطاف وسعى - 00:15:38

وحل ثم احرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة الى ما تقصه فيه الصلة فهو متمتع وعليه دم ربط السفر ايشه بمسافة القصر سفر مسافة قصر لكن لو سافر - 00:16:06

اكثر من مسافة وقصر الى غير بلده جاء افافي واعتمد في شهر الحج وقال عندي فراغ اروح المدينة ثم رجع الى مكة محرا بالحج على كلهم نعم انقطع التمتع فالسفر الطارئ - 00:16:30

عندهم لا يختلف في كونه الى بلده او غير بلده مربوط بمسافة القصر وكان المسافر لامر طارئ وفي نيتهم الرجوع انما سافر ليرجع واما اذا سافر ورجع الى بلده من سافر ورجع الى بلده - 00:16:56

ما صح عليه او ما صح ان يطلق عليه انه جمع بين النسكين بسفر واحد لكن لو سافر لغير بلده صح انه جمع بين النسكين بسفر واحد ظاهر ولا مو بظاهر - 00:17:22

نعم فاذا تاجر لغير بلده من قطع التمتع في سفر واحد لان الاصل ان الانسان يسافر النسك من بلده الاصل انه يسوق من بلده لا هو ما في غيره هم ينظرون الى البلد حتى لو لا يحظر عليهم من بلد ينشأ السفر من بلده - 00:17:40

لا ما هو بصرف هذا هذا ذهب لقضاء حاجة ويرجع السفر غير مقصود لما سافر من بلده اسفار طارئة هذه ما تخل بالتمتع من اعتمد في شهر الحج قلنا انه اذا احرم بالعمره يوم العيد - 00:18:16

فقد احرم به في في شهر الحج لكن لو احرم ليلة العيد وقطها في يوم العيد او في الثاني او في الثالث او بقي محرا الى ذي الحجة احرم بها ليلة العيد - 00:18:36

واستمر في احرامه الى ان دخل شهر ذي الحجة ليلة عيد الفطر واستمر محرا الى ان دخل شهر ذي الحجة فطاف وسعى وقصر وانتهى من عمرته. ثم اهل بالحج يوم التروية - 00:18:53

اه طاح تلة متمتع لكن لو احرم بها في اخر لحظة من رمضان احرم بها في عصر الثلاثين من رمضان واستمر نعم العبرة بالحالة وبالمثال نعم العبرة بالحال - 00:19:16

فانه حينئذ لا يكون متمتعا اذا احرم بها قبل شهر الحج من اهل العلم وهو قول معتبر قول الشافعية وغيرهم ان العبرة بالطواف اذا طاف قبل شهر الحج فانها امرته في غير شهر الحج وان طاف بعد دخول شهر الحج - 00:19:40

فانه يكون تكون عمرته في شهر الحج وعلى هذا فهو متمتع المسألة التي يسأل عنها كثيرا ان الانسان يسافر من هنا الى الطائف ويجلس فيه ينتظر اعلان الشهر من اجل - 00:20:04

ان يعتمد فتكون عمرته في رمضان ويدرك الصلاة في الحرم صلاة التراويح بعضهم يقول الفترة ما تكفي اذا انتظرت الى غروب

الشمس واعلن الشهر واحرمت ونزلت ما تكفي المدة ما يmediina على التراويح - 00:20:29

لا سيما واننا اول ليلة من رمضان تعامل معاملات تعban في الاذان في اذان العشاء ساعة ونص من غروب الشمس بخلاف اه الليالي
الاخري يقول احرم قبل غروب الشمس ولا اعتمر الا بعد غروبها - 00:20:52

بعد دخول الشهر نقول لا العبرة بالحال لا بالمال. عمرتك شعبانية وليس رمضان وعلى قول الشافعي اذا طاف في رمضان وساعة
واتى مما بعد الطواف عمرة رمضان لكن الاخطى الا يحرم الا بعد دخول الشهر - 00:21:16

طيب احرم في اخر لحظة في المسألة افترضناها سابقا من رمضان وما ادى العمرة الا لما دخل ذي الحجة دخل شهر ذي الحجة قلنا
انه ليس بمتمنع وعمرته رمضان لكن على قول الشافعي - 00:21:38

لأ هو متمنع وعمرته جوالية على ومن اعتمر في اشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم احرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة الى
ما تقصره الصلة فهو متمنع وعليه دم - 00:21:59

فان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاكرر الكلام في القارن والمفرد كرار اه الكلام بمقدار سطرين للقارن
والمفرد ولو ادرجهما معا لكان اولى على طريقة المتون - 00:22:19

المتون ما تحتمل مثل هذا التكرار ايه؟ يعني ايه طيب ان حج فهو متمنع وان رجع الى اهله لا لا خلاص ما دام اعتمر ولا سافر
ومتمنع شاء ما ابي - 00:22:51

فان لم يصم قبل يوم النحر صام ايام مني في احدى الروايتين عن ابي عبدالله وهذا هو المعتمد في المذهب انه يصوم ايام مني ولم
يرخص في ايام من ان تصام - 00:23:19

الا لمن لم يجد الهدي صام ايام مني في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله والرواية الاخرى لا يصوم اياما منها ويصوم بعد
ذلك عشرة ايام وعليه دم لانه فوتها - 00:23:34

ايهمما ايش لا اخرها قبل عرفة جعلها خير وقبل عرفة لكان اولى وصيام يوم عرفة بالنسبة للحاج اذا لم يجد الهدي الترخيص فيه
اسهل من يعني اقرب الى الصيام من ايام التشريق لانها ايام اكل وشرب - 00:23:53

مع انه رخص للحاج ان يصوم؟ نعم لا يلزمه تأخر لتكوين في الحج نعم والرواية الاخرى لا يصوم ايام مني ويصوم بعد ذلك عشرة
ايام وعليه دم قد يقول قائل اذا اراد ان يذبح - 00:24:14

فلماذا يلزم بالصيام وهو بدل عن الذبح الصيام بدل عن الذبح والذبح ها نعم والذبح كفاره للتأخير اذا وجد الدم وهو الاصل لماذا لا
يرجع اليه لا لو باشر لو باشر الصيام على ما سيأتي - 00:24:40

قال ومن دخل في الصوم ثم قادر على الهدي لم يكن عليه ان يخرج من الصوم يعني لا يلزمه لم يكن عليه ما قال لم يكن له لم يكن
عليه ان يخرج من الصوم الى الهدي الا ان يشاء - 00:25:22

وهذا في سائر الكفارات بسائر الكفارات شرع في صيام شهرين متتابعين فوجد الرقبة ها ما هو ما وجد الرقبة لكن شرع في صيام
شهرين متتابعين فوجد الرقبة. هل نقول يلزمك ان تعتنق ولا استمر في الصيام - 00:25:41

خلاص يستمر في الصيام نعم ايه يعني شرع في البديل الذي صلى بالبدن الذي يتهمهم ثم وجد الماء لان عندنا نص الصعيد الطيب
ظهور احدكم ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:26:10

فليتلق الله والمستوى لم يكن عليه ان يخرج من الصوم الى الهدي الا ان يشاء - 00:26:45

الامر موكول اليه طيب لا يصوم ايها يصوم مع ذلك عشرة ايام وعليه دم هذا قادر على الهدي الا يكفيه عن الصيام كالصورة التي تليها
الاول عليه دم قدر او لم يقدر - 00:27:15

طيب هذا الدم الذي هو كفاره لتأخير الصيام اذا عجز عنه هل يصوم عشرة ايام ها تقال قال ويصوم مع ذلك عشرة ايام وعليه دم
الاصل ان تكون الثلاثة في الحج - 00:27:41

ما صام في الحج كل يوم اني ارجو عله يجد الهدي بعض بعض الناس الصيام عليه اتقل من من اموال طائلة ان كل ميسر لما خلق
لا تجد بعض الناس - 00:28:08

باب الصلاة ما شاء الله لا يفتر يصلى عشرات الركعات بل قد يصل الى المئات كما عرف عن بعضهم في الامام احمد حافظ عبد الغني
المقدسي ثلاث مئة ركعة سهل عليهم - 00:28:28

هذا ميسر على بعض الناس وبعض الناس يسر عليه البذل مستعد ان يبذل الالوف ولا يركع ركعة من اشق الناس عليه الركعة وبعض
الناس مستعد ان يصلى الليل والنهار ولا يقرأ - 00:28:49

بعض الناس مستعد يقرأ الليل والنهار وتشق عليه سجدة التلاوة صحيح وبعض الناس مستعد ان يركب السيارة ويدعو الناس في
الفيافي والقفار ويوزع عليهم ونشرطة والمطويات وبعض الناس هذا اشقر عليه من الجبال - 00:29:09

وعنده اعمال اخرى فتنوع العبادات هذا من نعمة الله جل وعلا على المسلمين ليجد كل انسان طريق يسلكه يوصله الى الجنة لكن لو
كانت عبادة واحدة لا شك ان مثل هذه - 00:29:31

اما بالنسبة للفرائض والواجبات هذه مطلوبة من كل احد وموافقة رغبته وهوه او لا لو كان من اشح الناس عليه ان يؤدي الزكاة ولو
كان من اكسل الناس واظعفهم اراده عليه ان يصوم رمضان - 00:29:56

ويصلى الصلوات الخمس هذى ما عليها مساومة لو كان من اجمل الناس عليه ان يحج اذا استطاع المقصود ان الفرائض ما عليها
مساومة لكن الكلام في النوافل كل ميسر لما خلق له - 00:30:15

والنبي عليه الصلاة والسلام اختلفت اجرته عن افضل الاعمال نظرا لاحوال السائلين طيب هذا ما وجد الدم اللي هو كفارة تأخير
الصيام هل نقول يصوم عشرة ايام ها؟ لا به - 00:30:32

وسقطت الكفاره ولو بقيت في ذمته مين قالوا القول معروف عند اهل العلم لكن المرجح انها واجبة حتى يجد مسائل الكفارات وسائل
الديون ولذلك يقولون الحقوق المتعلقة بالتركة الخمسة مؤونة التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة كالدين برهن. الديون المطلقة
ومنها الكفارات - 00:31:06

ديون الله جل وعلا تبقى في ذمته فان مات عاجزا عنها لكتها تخرج من تركته نعم لكن دام الجبران ما ما له بدل مانو بدل صيام ثلاثة
ايام ما فيها نص - 00:31:39

ولذا ما عليه التوبة والاستغفار ولا شيء عليه يتوب ويستغفر الله والا يرجع ثانية ما دام التأخير لعذر يرجو ان يجد معيش وكنته
اساء كيف ايه طيب يعني بعد الحج - 00:32:20

بعد انتهاء الحج بعد انتهاء الان الزمه بصوم عشرة ايام لانهم انتهى الحج وما وجد ثم بعد ذلك وجد هل يدخل في قوله ومن دخل
في الصوم ثم قدر على الهدي - 00:33:11

هل يدخل ولا ما يدخل؟ دخل بالصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه يخرج من الصوم الى الهدي الا ان يشاء لا لا قيل لو تصوم
عشرة ايام - 00:33:35

فسرع في صيام العشرة بعد ايام التشريق نعم قادر على الهدي هل نقول ان وقت الهدي هذا محدد كوقت الاضحية ها هل نقول ان
وقت الهدي هدي المتعة القراءة محمد - 00:33:55

باخر ايام التشريق كوقت الاضحية ها بدايته بداية وقت الاضحية ونهايته نعم بدايته معروفة لكن نهايته هل هو مثل مثل الاضحية؟
اذا انتهت ايام التشريق فشاءه شاة لحم ليست هادي - 00:34:22

وصيامه طيب فمن لم يجد في ايام الحج حينئذ يتعين في حقل الصيام هم لكن الجملة التي تليها ومن دخل في الصوم ثم قدر على
الهدي لم يكن عليه يخرج من الصوم الا هدي الا ان يشاء - 00:35:03

مم افترظ انه ما سوى شي او اراد ان ينتقل يقول بقي سبعة بصوم بلدي قال هندي اهون علي لا لا انتهت ايام الحج هل نقول ان
الهدي بعد ايام الحج بعد ايام التشريق - 00:35:38

شاة لحم مثل ما يقال للمضحي شاتك شاة لحم ليست هدي ولا اضحية من مقتضى التحديد بالالية يقتضيها في الاية يقتضي هذا قال

والمرأة اذا دخلت ممتنعة فخاضت وخشيتهن فوات الحج - 00:36:00

المرأة اذا دخلت ممتنعة فخاضت وخشيتهن فوات الحج اهلت بالحج وكانت قارنة يعني كما حصل لعائشة رضي الله عنها اهلت بالعمره

ثم حاضت ثم ضاق عليها الوقت من اداء العمره قبل - 00:36:31

وقت الحج ادخلت الحج على العمره فصارت قارنة ادخلت الحج وصارت قارنة جاء ما يدل على انها رفظت العمره ارفضي عمرتك

اتركي العمره وتقدم ان النسك لا يمكن رفضه ولا يتم رفضه - 00:36:55

بمجرد الرفض لانه خلاص يلزم الاتمام طيب في هذه الصورة مسألة الرفض جاء التصريح بها مع انها لما انتهت من الحج قالت يرجع

الناس بحج وعمره وارجع بحج هل كان حجها قران او افراد - 00:37:25

لهذه الامور ما تدل على انه انفراد يعني من اهل العلم من قال انها افردت فضلت العمره وانتهت بأمره عليه الصلاة والسلام هذا من

رواية عروة عنها لكن اكثر الرواية ما ذكرها مسألة الرفض - 00:37:54

انما امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تغسل وتنهل بالحج فتدخل الحج على العمره تدخل الحج على عمره وتصير قارنة قال

والمرأة اذا دخلت ممتنعة فخاضت وخشيتهن فوات الحج اهلت بالحج - 00:38:13

وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ولم يكن عليها قضاء ولم يكن عليها قضاء طواف لماذا الممتنع يقضي لانها لما كانت

ممتنعة عليها قضاء طواف القدوم لكن لما ادخلت الحج على العمره - 00:38:31

ليس عليها قضاء طواف القدوم هل هناك من فرقها عندي ان الممتنع القارن والمفرد الذين ما طافوا للقدوم هم اولى بالطواف من

من الممتنع لانه طاف لما قدم طواف العمره ودخل في طواف القدوم - 00:38:55

لكن نعود الى ما تقدم تقريره من ان هذه الرواية ضعيفة يعني ثابتة عن الامام لكن ضعيفة استدلالاً نعم ومع ذلك يقول ابن قدامة لم

يواافق ابا عبد الله عليها احد - 00:39:19

ها فهم فهم مثل ما فهم شيخ الاسلام من ان الذين جمعوا بين الحج والعمره طافوا طوافا واحدا ادخل فيه الممتنع لانه جمع بين

الحج والعمره من ضاق عليه الوقت - 00:39:42

ممن يشبه حال الحائض التي لا تتمكن من اداء العمره قبل ضيق الوقت على الحج حكم الحكم اهل بالعمره وحصل خلل في سيارة

مثلاً وانشغل باصلاحها واعجز عن اداء العمره قبل - 00:40:09

ان يفوت عليه حج بالوقوف انه حينئذ يدخل الحج على العمره مثل الحائض عذرها ظاهر قال ومن وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة

موطئه قبل ان يرمي جمرة العقبة فقد فسد او بطل حجهما - 00:40:36

وعليه دم بدنه ايه هذا المعروف ومن وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة حنفي عندهم انه اذا وقف بعرفة فالوطء لا يفسد حجه لان

الحج عرفة والمؤلف مشى على انه - 00:41:03

اذا رمى قبل اذا وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة هل هو من يرى ان التحلل يحصل بجمرة العقبة هل هو يرى هذا معروف ورأيه

المشهور في المذهب انه لا يتحلل الا باثنين من ثلاث - 00:41:31

لكن قال هنا من وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة هل تم لو التحلل الاول ما تم التحلل بقي عليه الحلق والتقصير او الطواف ليتم لها

التحلل الاول والمذهب يقرنون - 00:41:59

الوطأ المفسد للحج نعم يعني مفهوم العبارة ولا منطوقها واضح منطوقا انه وطأ قبل جمرة العقبة معناه قبل التحلل الاول لكن لو

تحلل بغير جمرة العقبة بالطواف والحلق مثلاً على كلامه - 00:42:27

انه يفسد حجه يعني مفهوم كلامه انه حجه بطل وعلى المذهب لا يبطل الحج مقرر المذهب انه لا يبطل الحج قال ومن وطأ قبل ان

يرمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما - 00:42:56

وبطل حجهما لكن اهل العلم لا سيماء اصحاب المتن محاسبون على عبارات ايه لكن مفهومه انه لا يحتاج الى الى امر ثانٍ هذه مسألة

الامر ها؟ احسن الله طيب شرف يا اسياب التحمل ورمي حمرة العقبة وواطئ، ما الحكم - 00:43:12

المذهب يبطل حجه طيب هو ملزم والزم بمفهوم کلامه اي واحد يلزم بمنطقه ومفهومه واصحاب المتون اه لا شك انهم يراغعون الدقة في هذا ولا يضعون الكلمة الا في موضعها - 00:43:54

ويأبى الله الكمال الا لكتابه اعتذرنا له فيما سبق بانه اول متن وملعون ان اول من يؤلف يحصل عنده شيء من من النقص والتقصير والخلل يكمله من جاء بعده يعني الشرح لما بينوا بعض الخلل في المتن هذا - 00:44:19

جاء من الف من من اصحاب المتن فيما بعد استدركوا هذه الانتقادات طيب اذا وطى قبل التحلل الاول والتحلل الاول يكون باثنين من ثلاثة او بواحد على قول ويمشي عليه هذا لان صاحب المغني رجح - 00:44:50

ان التحلل يحصل برمي جمرة العقب على كل حال هذا قول معتبر وله ادلة وله جمهور لكن يبقى ان الذي مشينا عليه في المذهب انه لا يتحلل الا باثنين من ثلاثة - 00:45:17

وطى قبل التحلل الاول هذا يبطل حياته وبطلانه بدليل صحيح صريح مرفوع ولا ما فيه دليل انما فيه فتاوى صحابة اتاه الصحابة
رضوان الله عليهم يبطل حجهما لماذا؟ لماذا لا يبطل حجه هو - 00:45:31

فهو الذي وطأ والمرأة ما وطئت بل هي موظئة نعم قال فبطل حجهما لأنها شريكة له بما يترتب على الجماع في جميع ما يترب
على الجماع وعلىه دم وهو بدنـة يعني بعض النسخ تقول دم وبعضها بدنـة ومعروف مقرر في كلام الصحابة انه بدنـي - 00:45:56

نعم ان كان استكرهها عليه بدن ان كان استكرهها وهي ان كانت مكرهه لا شيء عليها حجها صحيح ولا فاسد بس بلا شك هو فسد حجة ولو كانت مكرهه المذهب ولو كانت مكرهه - 00:46:22

ها البدنة ما عليها شيء البدنة ما عليها شيء لكن ان اكرهها يفسد حجها وعليه بدنه وليس عليه شيء ان ان طاوعت فعلى كل واحد منها بدنة ويفسد حجها وهذا ظاهر ان طاوعت - 00:46:44

لكن الكلام فيما اكرهت واعفيتها من البدنة. لماذا نفسد حجها والمرأة يتصور اكراها بخلاف الرجل لو قال لنا والله مكره على الجماع المرأة اذا قالت انا مكرهة ما في شك انها تكره - 00:47:04

لكن الرجل نعمل اكتر على انه لا يتصور اكراه وان كان بعضهم يرى انه يتصور يعني تحت التهديد قد يقع منه ما يقع قالوا اذا اكره لم ينشر - 00:47:27

الانتشار بيده صحيح لكن احيانا يخرج عن يده لانه قد يكون في البداية مكره ويستمر الاكره ويعتريه ما يعتريه مما يهيجه مع الاكره يعني مع الاكره يعتريه فهو متصور اكراهه على هذا - 00:47:46

اذا اكره على القول بانه لا يلزمها يفسد حجه عليه بدنه والمرأة متصرور اكراهاها ولذيد عليه ان مشى عليه صاحب الكتاب ان عليها ان ليس عليها شيء حجها فاسد او باطل - 00:48:08

لماذا لا يكون الحكم واحد ليس عليها حج وحجها صحيح ها وما استكرهوا عليه المكره غير مكلف المكره غير مكلف يعني هذا اقرب الى الاصول العامة نعم هو ما يترتب عليه الفعل اذا قلنا انه من باب ربط الاسباب بالمسببات من الاحكام الوضعية هذا شيء لكن اذا كان من الاحكام التكليفية - ٠٠:٤٨:٢٨

تابع الماثم في هذا الباب قد يتصور اكراه والاكره درجات ويتصور اكراه في اول الامر ثم بعد ذلك يتصور انه استجابة المسألة يعني ما هي بظاهره ظهر كالاحكام الاخرى فجعلوا هذه المرأة المكرهه وان كانت مكرهه من الزوج - 00:49:06

دون الالجاء لان هناك ما يسمى الجاء لو ربطها بحال وما اشبه ذلك ووقع عليها هذا معروف نعم لكن الاكراد فيما دون ذلك لو هددوها بالطلاق لو هددوها بالطلاق ماذما تصنع - 00:49:35

نقول مكرهه ولا غير مكرهه لو هددها بالطلاق لا لا في قضايا سؤال يدل هذا العمل اشد عندها من من الطلاق العمل اللي هو الواقع
لا في مسألة ما يحسن ذلك - 00:49:59

المقصود نعود الى مسألتنا لو قال ان لم تطابق فانت طالق هذا يسمى كراهة ولا غير كراهة لأن الامر عند اهل العلم درجات يعني

لو اكرهت على النطق بكلمة الكفر ان لم ان لم - 00:50:34

بالطلاق مثلا ها اكراه ولا لا لكن من الذي يكرهها على النطق بكلمة الكفر ها لا يتصور مسلم يكرهك على كلمة الكفر وان كان كافرا فلا يجوز البقاء معه نعود الى مسألتنا اذا هددها بالاكراه ان لم تستجب - 00:50:51

هاه فهل هذا اكراه ولا ما هو لان لها فروع كثيرة والله انا في تقديرني انه ليس باكرام وما دون الالجا فلا يجوز لها ان تطاوشه في مثلها لانه لا طاعة لمخلوق - 00:51:25

بمعصية الخالق مهما ترتب عليه وعليه دم بدننا ان استكرهها ولا دم عليها وان وطأ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم دم ايه حتى لو لو اه كل ما يترب عليه بسبب - 00:51:53

حتى قيل ان عليها بدننا مثله اذا اكرهها فعليها بدننا مثله ويتحملها ترجع بها عليه نعم ايه وقاده هذا نعم وان وطى بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم - 00:52:26

معنى هذا انه قبل التحلل الاول لم يربط هذا الوطئ بالتحلل الاول كما هو في المذهب ولعله نظر الى بعض فتاوى الصحابة نعم فرقوا بين الوطأ قبل الرمي وبعد فكان كلامه مقصودا - 00:52:51

في الاول يعني آآ الحد رمي جمرة العقبة فان كان قد رمى ان لم يرمي جمرة العقبة بطل حجه وعليه بدننا. ان كان رمى جمرة العقبة فحجه لا يفسد عليه دم - 00:53:19

لكن يفسد احرامه يفسد احرامه وهذا هو المذهب انه يفسد احرامه طيب على كلامه هو ما زال في احرامه يعني ما فسد حجه وفسد احرامه ما زال عليه ثياب الاحرام - 00:53:36

لأنه ما تحل التحلل الاول ففسد احرامه وحينئذ الكلام متوجه لكن على المذهب الذي تحل التحلل الاول ولبس ثيابه وانتهى من من الاحرام نعم وش اللي يفسد ما دام ما انتهى ولبس ثياب آآ ثيابه المعتادة - 00:53:58

لان حتى على المذهب هنا فسد احرامه ويذهب الى التنعيم او الى ادنى الحل في حرم لبقية ما بقي من الحج قال ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم فيحرم - 00:54:21

لأنه فسد احرامه وعليه ثياب الاحرام على قوله هو لانه ما تحل التحلل الاول بعض التحلل اللهم الا اذا كان يرى التحلل الاول بالرمي فقط نحن نعود الى عبارته السابقة - 00:54:47

ها كيف يقول ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي وينحر ان كان معه هدي ويحلق او يقصر هذا ظاهر ذكر ثلاثة اشياء وقد حل له كل شيء مفهومه انه لم يفعل هذه الثلاثة لا بقى الثالث وهو الطواف - 00:55:06

لا اين النحر هذا ما له اعتبار عندهم لكنه فعل رتبها على فعل النبي عليه الصلاة والسلام الظاهر في كونه يحصل له التحلل الاول قبل قبل الطواف ولا يحصل له الا بعد ان يفعل ما قبل الطواف - 00:55:42

ويمضي الى التنعيم او الى ادنى الحل فيحرم ليطوف وهو محرم لماذا؟ لانه فسد احرامه وكذلك المرأة معه فسد حجها وتفعل كما يصنع ومباح وكذا الان هذا هذا عليه دليل - 00:56:08

اوله اعتبار اوله حظ من النظر الاحرام من جديد ها وانتهى من الاحرام الان الطواف ركن من اركان الحج وبقي عليه يعني لو لم يبقى عليه الا مبيت رمي وما اشبهه ذلك امرها سهل ما تحتاج الى احرام - 00:56:31

لكن الطواف الا يحتاج الى احرام في بعض الصور بما لو قدم على غيره يحتاج الى احرام احتاج الى احرام فما دام يحتاج الى احرام ولو في بعض الصور فلا يطوف الا محرم لانه - 00:56:55

بحكم المفسد لانه لو قدمه على التحلل افسد الحج وهذا افسد الاحرام هذا على حد قوله واللام افساد الاحرام وقد انتهى منه ولبس ثيابه وتحلل التحلل لم يبقى عليه الا وطء النساء - 00:57:15

ايه كيف لا لا خلنا من هذا ناقشنا كلامه تحلل تحلل الاول ولبس ثيابه لان حتى على المذهب المذهب يلزمون بيطلون احرامه ويحرم من من ادنى الحل ولو فعل اثنين لو تحمل تحلل لبس ثيابه - 00:57:38

لأنه بقي في ذمته ركن من اركان الحج لو كان التحلل الاول بالطواف والرمي ما بقي الا الحلق يحرم له ولا ما يحرم لها طيب لكن
عندهم في المذهب اذا وطى بعد التحلل الاول - 00:57:58

فسد احرامه صحيح الجو فسد احرام ويحرم آآ عندهم ان الحلق او التقصير واجب مثل المبيت ومثل آآ فهل الاحرام خاص بمن بقي
عليه الطواف او عام لمن بقي عليه التحلل الثاني - 00:58:28

من اعتكف امنوا الوطأ واليه الاشارة بقوله وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فقد فسد نسكمها ولو بعد الوقوف بعرفة الاشارة
الى خلاف ابي حنيفة ولا فرق بين العايد والساهي - 00:58:56

لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل ويمضيان فيه يجب على الواطي والمقطوعة الموضعي النسك الفاسد
ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه كالاحرام الصحيح - 01:01:32

بقوله واتموا الحج والعمرمة لله ويقضيانه وجوبا ثانيا عام روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمر غير مكلف يقضى بعد تكليفه
حجۃ الاسلام فورا حيث احرم اولا ان كان قبل المیقات والا فمنه - 01:01:54

وسنة تفرقهما بقضاء من موضع وطئ الى ان يحل والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك عليه شاة ولا فدية على مكرهاه ونفقة
حجۃ قضايه عليه لانه لا المضيفة فاسدة يعني انه كمل الحج - 01:02:16

ما في يا مدير التنمية ويمضيان في الفاسدين نعم فان ايه ايه لكن قدم في الشرح مفهوم قدم ان في کلام اخرها وهذا هو المتوجه
وما دام ليس ان التحلل الاول ولبس ثيابه لماذا يرجع الى - 01:02:54

لكن الاشكال فيما اذا بقي عليه ركن من اركان الحج هو محل النظر روح محل نظر وما دام آآ ليس ثيابه ولا يعود اليه اما الا على
الحديث الذي في السنن - 01:03:55

انه اذا حل التحلل الاول وغرت عليه شمس يوم العيد ولم يطف عاد محurma كما كان نعم على كل حال من ليس ثيابه لا يعود اليها لا
لا لا لا شوف - 01:04:10

وان وطأ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ويمضي الى التنعيم هذا معروف في المذهب انه بطل احرامه فيحرم ليطوف وهو محروم
فتتجدد الاحرام من اجل الطواف فاذا كان قطاف - 01:05:03

آآ فلا يجدد وكذلك اذا يعني من خلال کلامه واما المختار انه لا يعود الى الاحرام ما دام آآ حل منه وكذلك المرء مباح لاهل السقاية
والرعاء ان يرموا بالليل - 01:05:22

ومفهومه ان غيرهم من غير المعدورين لا يرمون بالليل والرمي بالليل على المذهب لا يجزئ ولا يصح رمي بالليل لا يمسي ينتهي
بغروب الشمس من طلوعها الى غروبها في يوم النحر - 01:05:43

ومن زوالها الى غروبها في ايام التشريق قوله رميت بعدما امسكت قال ارم ولا حرج يشمل ما بعد غروب الشمس وهو المفترى به الان
انه يسوغ الرمي بالليل ومباح للرعاء يؤخر الرمي فيقضوه في اليوم الثاني - 01:05:59

ان يجمعوا رمي يومين لأن هذا ايسر لهم فيقضوه في اليوم الثاني هو المقصود انه يخفف عليهم ان جمعوه باليوم الثاني ارادوا
التأخير والجماعون في اليوم الثالث. وعلى المذهب كله - 01:06:20

كله جائز وكله اداء قالوا مباح لاهل السقاية والرعاء بعدهم فرق بين اهل السقاية والرعاء قال اصدقائي نعم يباح لهم ان اه كيف
لا الرعاء يباح له من يرمي بالليل لأنهم مشغولون بالنهار - 01:06:42

برعاية المواشي لكن اهل السقاية في فرق بين الليل والنهار نعم ما في فرق لكنهم رخص لهم في المبيت النبي عليه الصلاة والسلام
رخص لهم في المبيت مثل من من يقوم بخدمة الناس - 01:07:05

عمله يتطلب ان يوجد في غير منى او لا يتمكن من الرمي في وقته مثله مثل الشرط الذين يحمون اقول يحافظون على الامن
ومثله الاطباء ومنهم كلهم من له من ترتبط به مصلحة عامة - 01:07:29

ايه لا لا ائمه ها ترخيص نعم يجمعون في اليوم الثاني العصر جمعة ترى ما هو مثل غيره - 01:07:52